

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي بموجبه أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية").

وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/349)، أُخبرت بقرار أعضاء مجلس الأمن أن يجري انتخاب قاضٍ دائمٍ واحد في المحكمة الدولية. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يتم تكليفه فورا ونقله إلى دائرة الاستئناف.

والمادة ١٣ والمادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، تنصان على ما يلي:

المادة ١٣

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما يلي "المحكمة الدولية لرواندا") وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام إلى مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يجيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشحين إذا حصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين

من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعيّنين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقاً لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

وعلى النحو المنصوص عليه في الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلب إلى مجلس الأمن أن يدعو الدول إلى تقديم ترشيحات خلال فترة ٣٠ يوماً. وقرر مجلس الأمن أيضاً أن ينشئ قائمة من الترشيحات التي تصله، تتألف من ثلاثة مرشحين، وإذا لم يوجد سوى مرشحين اثنين، ستتألف القائمة من مرشحين اثنين، مع مراعاة التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم وجنسيات القضاة الدائمين العاملين حالياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والرسالة الواردة من رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وجهت الدعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، بواسطة رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، لتقديم ترشيحات لشغل منصب قاض دائم واحد في المحكمة الدولية، وأبلغت بأنه يجوز لها أن تقدم، في غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تلك الرسالة، مرشحا أو مرشحين يستوفيان المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

وعملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يشرفني أن أحيل إلى مجلس الأمن طيه الترشيحات الستة التي وردت إلي من الدول الأعضاء في غضون فترة الثلاثين يوماً المحددة في الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد قائمة المرشحين، مرتبة حسب حروف الهجاء، مرفقة بهذه الرسالة، ومعها السير الذاتية التي قدمت إلي في إطار ترشيحاتهم..

وأود أن أعتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أنه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته المعدلة، سيعمل القضاة الدائمون للمحكمة

الدولية المنتخبون وفقا لتلك الأحكام على أساس التفرغ ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي عمل ذي طابع مهني خلال فترة ولايتهم. وبمجرد انتخابهم للعمل في المحكمة الدولية، يتوقع منهم أن يقيموا في مقرها بلاهاي. كذلك، وفقا للرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن، ستكون فترة عمل القاضي المنتخب ماثلة لفترة عمل قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العاملين حاليا في دائرة الاستئناف.

(توقيع) بان كي - مون
